ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٥٤١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٤٠٦٦٩-٢٠٢١)

المفاتيح:

فرض غرامة إصدار فاتورة ضريبية من شخص غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة- فحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي- الحملة الميدانية- إصدار فواتير ضريبية دون القيام بالتسجيل لدى الهيئة- ورفض دعوى المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة إصدار فاتورة ضريبية من شخص غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، – أجابت الهيئة بأن قام ممثلو الهيئة بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٨م)، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين أن المدعي يصدر فواتير ضريبية دون قيامه بالتسجيل لدى الهيئة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى – دلّت النصوص النظامية على أنه يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر - ثبت للدائرة أن أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال بحجة إصدار المدعي لفواتير ضريبية وهو غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة بحجة نقل الملكية من المالك السابق بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠ هـ والموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٤م، وحيث ثبت في الفواتير المقدمة من قبل المدعى عليها والتي تخص المدعي قيامه بتحصيل ضريبية القيمة المضافة من المستهلك النهائي، وحيث نصت المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر- مؤدى ذلك: قبول الدعوى من الناحية الشكلية ورفض دعوى المدعي بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

في يوم الاربعاء ٢٠٢١/٠٩/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧ه وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/٠٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على فرض غرامة إصدار فاتورة ضريبية من شخص غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: "قام ممثلو الهيئة بتاريخ (٢٠٢٠/١٠/١٨م)، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين أن المدعي يصدر فواتير ضريبية دون قيامه بالتسجيل لدى الهيئة. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ(٢٠٢١/٠٩/٠٨م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...هوية وطنية رقم (.....)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبية والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل الهيئة بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه على دعوى المدعي؟ تمسك بصحة قرار الهيئة، استناداً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ وحيث أن الخلاف يكمن في قيام المدعى عليها بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال بحجة إصدار المدعي لفواتير ضريبية وهو غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعي يعترض على الغرامة بحجة نقل الملكية من المالك السابق بتاريخ ١٤٤١/٠٨/٣٠ هـ والموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٤م، وحيث ثبت في الفواتير المقدمة من قبل المدعى عليها والتي تخص المدعي قيامه بتحصيل ضريبية القيمة المضافة من المستهلك النهائي، وحيث نصت المادة (٤٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة على "يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠،٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر"، الأمر الذي ترى معه الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي ..... هوية وطنية رقم (.....)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.